

1- صفة صلاة النبي ﷺ وفقها | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد وكما تعلمون ان كل عمل من الاعمال لا يصح الا بشروط ومن هذه الشروط ان يكون موافقا - [00:00:00](#) في ما شرعه الله جل وعلا ولم انزله الله سبحانه وتعالى على الرسول صلى الله عليه وسلم. فعلى الانسان ان في اقواله وفي اعماله للرسول صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك صفة الصلاة. وتعلمون ان - [00:00:20](#) الصلاة هي الركن الثاني من اركان الاسلام وان الانسان في يوم القيامة اول ما يحاسب عليه هو صلاته. طبعاً في دار في القول يسأل عن التوحيد يسأل عن ربه وعن دينه وعن نبیه. عليه الصلاة والسلام. ثم عند - [00:00:40](#) الاجساد وقبام الاضواء يسأل الانسان او يحاسب الانسان عن صلاته. فينبغي على ان يهتم بهذه الصلاة ومن اهتمام الجهاد للصلاة هو ان يصليها كما جاء ذلك عن صلى الله عليه وسلم - [00:01:00](#) وقد جاء في الصحيحين في حديث ابن مسيف الصلاة كما تعلمون جاء من حديث سعيد المقبول عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلاً صلى بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم. فأساء في الصلاة ولم يطمئن في صلاته. فبعد الانتهاء من صلاته - [00:01:23](#) جاء وسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم. فقال وعليك السلام ارجع فصلي فانك لم تصلي. حتى فعل ذلك ثلاث مرات وهو عليه الصلاة والسلام يبين له بان صلاته باطلة وانها لا تصح بالكيفية التي ابداهها هو عليها - [00:01:43](#) وذلك انها كيفية اه ليست بصحيحة ولم يقتدي بها بالرسول صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك لانه لم يطمئن في صلاته فاصبحت هذه الصلاة باطلة وغير صحيحة. فالشاهد من هذا انه رده عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات. وفي كل هذا - [00:02:03](#) المواد الثلاث يحكم على صلاته بالغفران ثم عندما قال هذا الرجل في المرة الثالثة قال بعد ذلك والذي بعثك بالحق لا احسن غيره هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة بس - [00:02:23](#) رفض القبلة ثم خبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن الى اخر الحديث وقد جاء في صحيح البخاري ومصنف عبد الرزاق من حديث الاعمش عن زيد ابن وهب ان حذيفة لزمان العبي رضي الله تعالى عنه - [00:02:38](#) اذا ايضا يصلي ولا يحسن الصلاة. فبعد ان انتهى هذا الرجل من صلاته قال له حذيفة انت منذ متى على هذه الصلاة؟ قال منذ اربعين سنة وكلمة اربعين سنة هذه جاءت عند عبد الرزاق في المصنف. فقال له حذيفة انت منذ اربعين سنة - [00:02:55](#) ما صليت ولو مت لمت على غير الفطرة التي فطر الله عز وجل عليها محمد. فبين له حذيفة انه منذ اربعين سنة انه لا يصلي وذلك ان الصلاة ما هي صحيحة. فاذا على هذا انه منذ اربعين سنة وهو في الحقيقة - [00:03:15](#) لا يصلي صلاة صحيحة وبالتالي تكون هذه الصلاة باطلة. نعم. وقد جاء في مصنف ابن ابي شيبة من حديث محمد ابن عمرو ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه موقوفاً عليه قال ان الرجل ليصلي سبعين سنة ولا تصح له صلاة - [00:03:35](#) وذلك اما يقيم ركوع ولا يقيم السجود. واما يقيم السجود ولا يقيم الركوع. وفي الحقيقة ان عندما تنظر في صلاة كثير من الناس تجد انهم بهذه الصفة. وعلى هذه الشاكلة وبهذه الكيفية - [00:03:55](#) فتجد ان كثير من الناس لا يطمئن في صلاته ولا يأتي بركوع الكامل ولا يأتي في السجود كذلك ايضا الكامل السجود الصحيح وانما ينقرها نقرأ. فلا شك ان هذه الصلاة غير صحيحة كما تقدم في النصوص السابقة. ولذلك - [00:04:15](#) كما تقدم ان الرسول عليه الصلاة والسلام بين لنا صفة الصلاة وامرنا ان نقتدي به صلى الله عليه وسلم وقد جاء في الصحيحين من

حديث عضوة عن البشير بن ابي مسعود عن ابيه بشير بن ابي مسعود الانصاري عن ابيه ان جبريل نزل فصلى - 00:04:35
فصلى خلفه الرسول عليه الصلاة والسلام حتى صلى خلفه خمس صلوات. وعندما صلى خلفه الرسول عليه الصلاة والسلام حتى يتعلم صفة الصلاة عندما ارتبط الله جل وعلا الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى امته انزل جبريل حتى يبين -

00:04:55

للرسول عليه الصلاة والسلام كيفية الصلاة. فاقتدى الرسول عليه الصلاة والسلام بجبريل ثم بعد ذلك الناس هذه الصلاة وامرهم ان يقتدوا به عليه الصلاة والسلام. وكان الصحابة رضي الله عنهم يدعون الناس - 00:05:19

الى ان يقتدوا للرسول عليه الصلاة والسلام ويبينون لهم صفة الصلاة عليه الصلاة والسلام. ومن ذلك ما تقدم في ما جاء عن حذيفة وما جاء كذلك ايضا عن ابي هريرة. وايضا ما جاء في صحيح البخاري عن ما لك انه كان - 00:05:39
الى الناس في غير وقت الصلاة فيصلي. فيصلي ثم يقول ان الرسول عليه الصلاة والسلام امرنا ان نصلي كما يصلي هو وانه يأتي في غير وقت الصلاة حتى يبين له كيفية الصلاة. وقد جاء في صحيح البخاري ايضا في حديث ابي حميد - 00:05:59

الساعدي ان جمع من الصحابة اجتمعوا وكانوا عشرة وكانوا عشرة فتذكروا صفة الصلاة فقال ابو حميد رضي الله عنه انا اعلمكم بصفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا اعرب فقام وصلى وبعد - 00:06:19

من ذهب من صلاته قالوا جاء في بعض الروايات وهي خارج الصحيح قالوا صدقت الصحابة كانوا يتذكرون بينهم صفة الصلاة وكانوا ايضا يعلمونها لغيرهم. فينبغي في الحقيقة النداء او الرسول عليه الصلاة والسلام في كل شيء وهذا من الامور الواجبة. ومن ذلك يصلي الانسان كما جاء عن الرسول صلى الله عليه - 00:06:39

ونبه الناس ينبغي ايضا على طلبة العلم ان ينهوا الناس على ان يقتدوا بالرسول عليه الصلاة والسلام ويبين للناس كيفية الصلاة الصحيحة. فكما تقدم ان كثير من الناس هو في الحقيقة لا يحسن الصلاة - 00:07:05

في هذه الازمنة التي كثر بين الناس والاستعجال في الصلاة وتخفيفها وعدم تحقيق الوقوع والسجود فيها فما تقدم وينبغي عندما يبين للناس اي طلبة العلم عندما يبينوا للناس صفة الصلاة ينبغي لهم ان يقبلوا ذلك بالناحية العملية - 00:07:25

يشرح لهم صفة الصلاة من الناحية النظرية ويقرن في الناحية النظرية الناحية العملية لان بعض الناس قد اذا شرحت لهم قد ما يعرف او ما يفهم هذا الشرح او قد تشكل عليه نقطة مماثلة كيف؟ يؤدي هذا الشيء - 00:07:45

او كيف يأتي بهذا الشيء في صلاته فعندما تضيف الى هذه الناحية الناحية العملية وهنا تتضح كيف الصلاة الرسول عليه الصلاة والسلام. وقد بين اهل العلم ما جاء في كيفية صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:08:05

ازهفت بذلك المؤلفات الكثيرة ومن ذلك اصح كتاب بعد كتاب الله جل وعلا الا هو الا وهو صحاح البخاري بين قال في صحيحة كيفية صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم. وهكذا مسلم من الحجاج وهكذا ايضا اصحاب السنن. وغيرهم من اهل العلم -

00:08:25

بل ان ابا حاتم بن حبان المفتي صاحب كتاب التقاسيم والانواع المسمى بصحيح ابن حبان له كتاب في بيان صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم. طبعا بين هذا في صحيحه - 00:08:45

وعندما جاء الى حديث ابي كلاب عمان ابن الحويل وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي قال في اربع ركعات تسمة سنة وقد بينها في كتاب مفصل يقول في اربع ركعات ست مئة سنة وقد بينها في كتاب مفرد - 00:09:03

فاخرج كتابا في صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا الكتاب طبعا لا نعلم انه الان موجود يعني على انه الان موجود ولعله يوجد لعله يعني يوجد في بعض المخطوطات التي الى الان لم يوقف عليها او لم يجتهد مكان وجودها بين اهل - 00:09:23

العلم نعم وكما ذكرت في كتب الحديث كل كتب الحديث تقريبا فيها بيان صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم. فلا بد من الرجوع الى هذه الكتب. وكما تقدمت ان ابن حبان عندما قال السنة في اربع ركعات هذا اكيد انه جمع النصوص واستقرأ النصوص وحسب

السنن - 00:09:43

حتى بلغت عند تسبيح السنة وانه كما قال رحمه الله بينها في كتاب مفرد وهذا كله من عظيم اعتنائهم الصلاة وحرصهم على ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك فاقول ينبغي الحرص - [00:10:08](#)

على ذلك وتعليم الناس وحثهم على الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم نعم قال رحمه الله ذات صفة الصلاة يستحب ان يقوم اليها عند قول المؤذن. طبعاً صفة تقدم فيما كبر لنا - [00:10:28](#)

الاداب التي ينبغي ان يكون عليها المصلي عندما يخرج من بيته الى المسجد وما جاء من الادعية والاذكار التي تقال وانه اذا دخل المسجد يقول الدعاء الذي جاءني الرسول صلى الله عليه وسلم وتقدم في الماضي وانه يصلي ركعتين - [00:10:45](#)

تحية المسجد ثم بعد ذلك يجلس اما ان يدعو والا يقرأ القرآن ونحو ذلك الى ان تقام الصلاة نعم فاذا اقيمت الصلاة هنا يستحب للانسان ان يقوم من حين يسمع الاقامة من حين يسمع - [00:11:05](#)

قام يستحب له ان يقوم وتهياً للصلاة. وذلك اذا كان الامام في المسجد اذا كان الامام في المسجد فمن حين ايها المؤذن بالاقامة هنا ينبغي القيام. وقد جاء في الصحيحين في حديث يحيى ابن ابي كثير عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه عن - [00:11:25](#)

عليه الصلاة والسلام قال لا تقوموا حتى تروني قد خرجت. قال لا تقوموا حتى تروني قد خرجت. فاذا كان الامام في المسجد وامر المؤذن ان يقيم فهنا ينبغي للمأمومين ان يصوبوا صفوفهم ويتهيأوا للصلاة - [00:11:45](#)

وقد اختلف اهل العلم بدء المقام الى الصلاة. وكما ذكرت الذي دلت عليه الدالة انه من حين يشرع المؤذن بالاقامة يقوم المأمومين ويتهيأون للصلاة وهذا اذا كان الامام موجوداً في المسجد لانه يبدو ان سبب الحديث حديث ابي قتادة - [00:12:05](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تقوموا حتى فروني قد خرجت انه في معظم المرات اقيمت الصلاة وقام الناس والرسول عليه الصلاة والسلام لم فتأخر عليهم قليلاً كان ذلك شق عليهم او كأن الرسول عليه الصلاة والسلام وان ذلك - [00:12:25](#)

قد شق عليهم فقال لا تقوموا حتى تدعوني قد خرجت. فاذا كان الامام في المسجد فهنا من حين يفعل الامام بالاقامة يقام وذهب بعض اهل العلم الى ان الناس يقومون عند قول المؤذن قد - [00:12:45](#)

قامت الصلاة وهذا قد جاء عن بعض الصحابة فروى ابن منذر في كتابه الاوسط من حديث ابن المبارك عن ابي اعلى قال رأيت انس بن مالك اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قام. قال اذا رأيت انس ابن مالك اذا قال المؤذن - [00:13:05](#)

هذه المقامة في الصلاة قام. وذهب بعض اهل العلم الى انه يقام للصلاة عند قول المؤذن حي على الفلاح الاقل مواطن حي على الفلاح فقال هنا يشرع للمأمومين القيام. وذهب الى هذا ابو حنيفة رحمه الله وبعض اصحابه - [00:13:25](#)

وذهب الامام مالك رحمه الله الى انه ليس هناك حد معين وقال ان الناس يختلفون فيهم القوي وفيهم الضعيف فلم يحدد حدا معيناً في قيام المأمومين للصلاة. ولكن كما تقدم الذي دلت عليه الدالة انه عند - [00:13:45](#)

ما يشرع المؤذن في الاقامة ويكون الامام موجوداً هنا يقام الى الصلاة. واما اذا كان الامام غير موجود الاصل ان المؤذن ينتظر حتى مجيء الامام نعم حتى يقيم الصلاة ويقوم الناس ويتهيأ للصلاة. قال قيل الامام احمد قبل التكبير تقول شيئاً فقال لا - [00:14:06](#)

فان لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه فعندما يقوم الناس بالصلاة ويتهيأ للصلاة فهنا بعد ان يتهيأ للصلاة الصفوف ما هناك شيء يقال عند ذلك. وانما ما بقي الا الدخول في - [00:14:32](#)

والدخول يقوم بالتسبيح كما هو معلوم كما سوف يأتي هذا بمشيئة الله وقصد المصنف رحمه الله فيما نقل عن الامام احمد هو اظن على من يقول قبل ان يصلي نويت ان يصلي مثلاً - [00:14:58](#)

اربع ركعات صلاة العشاء او نويت اني اصلي ثلاث ركعات صلاة المغرب وبعض الناس يزيد خلف الامام الفلاني وهذا كله من بدع هذا كله من البدع وليس على ذلك دليل. فهو الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن يقل شيئاً من ذلك. ولا الصحابة - [00:15:13](#)

رضي الله تعالى عنه ولا السلف الصالح. ونقل بعض اهل العلم ان الامام الشافعي رحمه الله ان من مذهبه هو ان يكون الانسان نويت اني اصلي. وهذا خطأ على الامام الشافعي. هذا خطأ على الامام الشافعي. كما - [00:15:33](#)

من ذلك الامام ابن تيمية وكما هو موجود في كتبه كما هو موجود في كتبه. وانما الذي تكلم عليه الامام الشافعي هو النية للصلاة

وتصفية الدخول من المعلوم ان الانسان لا شك عندما يقوم للصلاة يكون هنا قد نوى في قلبه الدخول في الصلاة - [00:15:53](#)
فقص الامام الشافعي هو النية التي تكون في القلب هو التهيؤ الذي يكون في القلب هذا هو قصد الامام الشافعي وليس قصده ان
الانسان يكون يصلي اربع ركعات او ثلاث ركعات وما شابه ذلك فان هذا كله من البدع. وايضا هذا طبعاً ولم يأتي عن الرسول -

[00:16:13](#)

صلى الله عليه وسلم انه كان يتلفظ بما يريد ان يفعل الا في الحج والعمرة. لم ينقل عن عليه الصلاة والسلام انه يتلفظ بما يريد ان
يفعل الا في الحج والعمرة - [00:16:33](#)

كما جاء في الصحيحين في حديث انس انه استمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحج فانه كان قارناً عليه الصلاة
والسلام. فقال لبيك عمرة وحج. وكما قال انس سمعتم يصرخون بها اي بالحج والعمرة - [00:16:52](#)
فمن السنة ان الانسان اذا اراد ان يحج ان كان متمتعاً يقول لبيك اللهم عمراً متمتعاً بها الى الحج. واذا كان يقول لبيك حج وعمرة واذا
اراد ان يؤدي العمرة فقط يقول لبيك عمرة. فهذه العبادة فقط الذي جاء عن الرسول عليه - [00:17:10](#)
عليه الصلاة والسلام انه يتلفظ فيها بما يريد ان يفعله لبيك حج او لبيك عمرة فما تقدم او لبيك عمر متمتعاً بها الى الحج او لبيك حج
وعمرة اذا كان قارناً. واما - [00:17:34](#)

ما عدا ذلك من العبادات فما كان عليه الصلاة والسلام بما يريد ان يفعل. لا يقول في الوضوء افيد الوضوء ولا يقول ايضاً فالصلاة اريد
ان اصلي ولا يقول في غير ذلك من الاعمال التي يريد ان يؤديها سوى ما جاء في - [00:17:50](#)
الحج والعمرة قال ثم يسوي الامام الصفوف بمحاذاة المناكب والافعب. من السنة ان الامام يسوي الصفوف في الصلاة وتسوية الصف
في الصلاة على قسمين قسم واجب لابد منه قسم واجب - [00:18:10](#)

لا بد منه وقسم هو سنة. وقسم هو سنة. اما القسم الواجب الذي لا بد منه فهو ان يفوز الناس صفوفاً في الصلاة ان يكون الناس
صفوفهم في الصلاة فلا يجوز ان تصلى الصلاة وكل اثنين او كل ثلاثة لوحدهم - [00:18:32](#)
اذ يقتدون بالامام كن ثلاثة الاربعة والخمسة لوحدهم يقتدون بالامام لا شك ان هذا لا يجوز فالواجب هو وان يكون الناس صفوفاً في
الصلاة. وقد جاء في صحيح الامام مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تصفون كما تصف الملائكة - [00:18:52](#)
عند ربها قال وحين تصوف الملائكة عند ربها؟ قال يسمون الصف ويتواصون فيه. او كما قال عليه الصلاة والسلام فلا بد من ان يخفوا
الناس صفوفاً في الصلاة. فهذا شيء واجب وان يكونوا خلف - [00:19:12](#)

لماذا؟ واما الشيء المستحب فيما يتعلق بالصفوف هو تسوية الصف بحيث لا يتقدم احد عن الذي بجانبه او عن الآخر وهكذا وقد جاء
في حديث انس وحديث النعمان النبشي رضي الله عنهما آآ التغافل في الصف وان تتساوى - [00:19:32](#)
الاقدام الكعب بالكعب والمنكب بالمنكب حتى يتساوى الصف من السنة ان الانسان يلزق قدمه بقدم صاحبه الذي بجانبه في الصلاة
وهكذا حتى يتم حراس الناس في الصلاة الناس بالصلاة ويكون كما تقدم الكعب بالكعب طبعاً ناشف من اقدام الناس تختلف كبرا
وصغراً فهنا يكون التساوي في الكعب فهذا من - [00:19:56](#)

والا يكون هناك خلل في الصف وكما ذكرت الاصل ان المأمومين يكونون خلف الامام الاصل ان المأمومين يكونون خلف الامام اذا
يتعلق بتسوية الصف او فيما يتعلق بالصف الثاني بالنسبة الاول لا يجوز الصف بالصف الثاني حتى يتم - [00:20:35](#)
الصف الاول وهكذا. ولذلك قد جاء في النصوص لان من صلى في الصف لوحده فان صلاة باطل كما جاء ذلك في حديث وابط من
معبد وهو حديث صحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لرجل وجده يصلي لوحده فامر ان يعيد الصلاة - [00:21:00](#)
واما اذا كان الصف كامل وجاء بعد شمال الصف ولم يجد احد يصف بجانبه فهنا يصلي الوحدة خلف الامام او خلف الصف الذي يكون
كاملاً يصلي خلفه. ويكون موقفه في وسط الصف لا يصب عن اليمين - [00:21:22](#)

ولا عن اليسار وانما يكون موقفه في وسط الصف وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان من صف اذا كان مثلاً عندنا صف كان من
الجوازات الحق في الجانب الايمن او الجانب الايسر ذهب بعض اهل العلم الى ان صلاة هؤلاء باطلة. اذا كان الصف كاملاً هنا -

يصف خلف الصف الكامل ويكون في الوسط. وتكون صلاته في هذه الحالة صحيحة. واما حديث ابن معبد لا صلاة منفرد خلف الصف هذا اذا كان الصف غير كامل وصف في الصف الذي بعده - [00:22:02](#)

فاذا كان من صف الصف الذي بعدكم لازم يكون صلاته باطلة في هذه الحالة اذا صلى في وحده واما اذا كان الصف كاملا فهنا هذا الواجب يسقط عنه لان الواجبات تسقط بعدم الاستطاعة هذي قاعدة الواجبات تسقط لعدم الاستطاعة. قال الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم - [00:22:21](#)

وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها فالواجبات تسقط بعدم الاستطاعة ولذلك القيام في الصلاة المفروضة ركن فاذا لم يتفق على القيام يصلي وهو جالس. كما جاء ذلك في حديث عمان بن قصىص - [00:22:43](#)

كذلك ايضا نقف اذا كان ما يستطيع ان يسجد يومئ ايماء وهكذا فهذا الواجب وهو انه لا يجوز للانسان ان يصلي خلف الصف منفردا يسقط عند عدم استطاعة الانسان على - [00:23:00](#)

بهذا الواجب وذلك ان الصف كامل. ولا وجد احد يصف معه. فهل ينتظر حتى تنتهي الصلاة ويصلي بعد نهاية الصلاة او يصلي لوحده منفردا والامام يصلي مع من معه لوحدهم - [00:23:15](#)

هذا ايضا خلاف النصوص. فاذا ماذا يفعل؟ يصلي خلف الصف وان كان لوحده لان هذا الواجب وهو انه لا يصلي لوحده غير قادر عليه في هذه الحالة فيسقط عنه في هذه الحالة - [00:23:35](#)

اذا تسوية الصفية على قسمين شيء واجب لابد ان يصلي الناس صفوفًا وايضا لا يصلي كل لا يصلي ايضا الانسان منفردا خلف الصف وهو السنة والختم الذي هو سنة فهو تسمية الصف وعدم اه تقدم البعض البعض الآخر بل تكون الصفوف مستوية وهكذا - [00:23:52](#) قال رحمه الله ويسن تكميل الصف الاول فالاول كما تقدم الحديث عن هذا. قال وتواصوا بالمؤمنين وشد خلل الصفوف فامر الرسول عليه الصلاة والسلام في الصف والسد الخلل التي تكون في - [00:24:20](#)

الصفوف قال ويا نفس الصف افضل وقرب الافضل من الامام وقرب الافضل من الامام. في قوله عليه الصلاة والسلام ليزني منكم اولو الاحلام والنهي. طبعًا موجود في بعض الصفات وللارحام. الصواب اولو الاحلام والنهاء - [00:24:40](#)

قال ويملاً كل فض افضل كما تقدم الى هذا ان الامام يتوسط الصفوف. لا يكون الجانب الايمن مثلاً اطول من الايسر. ولا الايسر افضل من الايمن وانما يتوسط الامام الصفوف. والدليل على هذا هو ما جاء في صحيح مسلم من حديث - [00:25:00](#)

يعدو ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي لوحده ثم قبل كل نافذة ثم جاء واراد ان يصب عن يساره فجعله عن يمينه ثم جاء جبار او من الصحابة فاراد ان يكف عن اليسار عن اليمين واراد جبارا يطوف عن اليسار فجعلهم عليه الصلاة والسلام خلفه -

[00:25:24](#)

ولم يجعل احدهم عن يمينه والاخر عن يساره وهو يتوسطهم لا وانما جعلهم خلفه بحيث كان متوسطا لهم ولكنهم من خلفه وفي الصحيحين من حديث عن ابن عباس عندما بات مع الرسول عليه الصلاة والسلام في ليلة من الليالي وقام عليه - [00:25:50](#)

الصلاة والسلام بيصلي فجاء ابن عباس وكان صغيرا وصف عن يسار الرسول صلى الله عليه وسلم فاجابه الرسول عليه الصلاة والسلام وجعله عن يمينه فهذا يدل على اولا ان اليمين افضل من اليسار. ثانيا ان الصف عن اليمين واليمين - [00:26:10](#)

اذا فيه احد ان هذا لا يجوز لان الرسول عليه الصلاة والسلام ابن عباس وجعله عن يمينه. والاصل الحركة في الصلاة الاصل انها ممنوعة فلولا ان هذا الشيء واجب ولا يجوز ان يصف الانسان ان يدفعه امام لما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام فهذا يدل ايضا -

[00:26:34](#)

الا اذا كان اثنين واحد مع الامام وهنا يجب عليه ان يصف عن اليمين. ايضا الامر الثالث جنت هذه الاحاديث على ان السنة ان كان ثلاثة انهم يكونون خلفه والامام يكون متوسطا لهم ولكنه يكونون - [00:26:57](#)

خلفه كما في حديث جابر وجبار. كذلك ايضا فاذا جاء شخص ثالث اي من المؤمنين. هنا يكون عن اليمين واذا جاء شخص رابع هل

الافضل ان يكون عن اليمين؟ ام يكون عن اليسار؟ هذا فيه خلاف بين اهل العلم. والاقرب انه يكون - [00:27:17](#)
عن اليسار وذلك كما تقدم في حديث جازم ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما جاء وصف عن يساره الرسول صلى الله عليه وسلم
ما اداوه وجعل عن اليمين مع جابر. لا وانما جعلهم خلفه وتوسطهم عليه الصلاة والسلام - [00:27:37](#)
فدل هذا على ان تسوية الصف بحيث كل امام متوسط للصف ان هذا هو الافضل فاذا لاحظ الامام من اليمين اكثر من اليسار ينبغي له
ان يسوي الصف. فيجعل بعض من كان عن اليمين يجعلهم عن - [00:27:58](#)

اليسار حتى يتساوى طرفي الصف وبعض اهل العلم كما تقدم يذهب الى ان اليمين افضل لكن كما تكلمت النصوص السابقة تدل على
ان تسوية الصف بحيث النبي لم هذا هو الافضل وهذا هو الاحسن - [00:28:18](#)
قال رحمه الله تعالى وخب الافضل من الامام. لا شك ان القلب من الامام هذا يكون افضل. لكن الشيء المقيد هذا كون افضل هذا مقيد
مقيد بما تقدم من النصوص. كما تحجم - [00:28:38](#)

ان كان هناك اثنين والامام متقدم واثنين خلفه فاذا جاء شخص يكون عن يمينه ثم اذا جاء شخص ثالث يكون عن يساره وهكذا لا
يشرع مثلا لو كان قلب الامام عشرين عن اليمين وعشر عن اليسار هو الصف الاول الى الان مقتنع ما يسوي لشخص - [00:28:58](#)
جاء زيادة عن العشرين لا يشرع له ان يصف خلف الصف حتى يكون قريبا من الامام يصب والفصل الاول ويقوم بالوسط حتى يكون
قريبا من الامام والصف الاول الى الان - [00:29:18](#)

لا هنا عليه ان يذهب ويكمل الصف الاول. فاذا اكتمل الصف الاول هنا يبدأ بالصف الثاني وهكذا. كذلك ايضا ان كان هناك مكان وجاء
شخص لا يشرع له ان يصب بجانب الامام - [00:29:34](#)

ولا يصب مع المأمومين. هذا غير مشروع كما تقدم في حديث جهازه الجبار. فعندما جاء جبار ما جاء ايضا الرسول عليه افضل
يمينه او ما جعل عن اليسار وكان هو بالوسط لا. وانما جعلهم خلفه. فالمشروع اذا كان الثلاثة - [00:29:53](#)
يقول الامام هو المتقدم والاثنيين الباقيين يكونون خلفه هكذا. لكن متى يصف في جنب الامام؟ هذا في حالتين الحالة الاولى عندما
يكون عدد المصلين اثنين والامام والمأموم فقط فهناك ما تقدم يصف هذا المأموم عن يمين الامام - [00:30:13](#)
الحالة الثانية اذا كانت الصفوف مكتملة وما في مكان الا عن يمين الامام وهنا يصف عن يمين الامام وكذلك ايضا قال بعض اهل العلم
ان كانت الصفوف يعني طبعا في الحالة الاولى الحالة السابقة تنصف مكتملة خلاص المسجد ما في مكان الا عن يمين - [00:30:33](#)
نعم وهنا يصف عن يمين الامام. الحالة الثانية قال بعض اهل العلم اذا كان الصفوف مكتملة وان كان المسجد الى الان فيه مجال وجاء
شخص وليس هناك قد يطوف معه خلف الصفوف المكتملة - [00:30:53](#)

فهنا قالوا يصب بجنب الامام لان كما الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة من قبض خلف الصف لكن هذا طبعا بشروطه بشرط اذا
كان يمكنه بحيث ما يترك الصفوف - [00:31:13](#)

اذا كان يؤمن بحيث ما يحق الصفوف. يعني مثلا هناك مدخل من جهة الامام. وهنا نعم يدخل يصف جنب الامام. لكن اذا كان هناك
صفوف وليس له مدخل الا ان يفك الصفوف حتى يصل الى الامام فهذا لا هذا يصب خلف الصف الاخير وان كان لوحده كما -

[00:31:28](#)

وكونه يمنع من انه يشق الصفوف نعم هذا يعني راح يشوش على المصلين واحد يصل الامام وراح يشوش ويشوش على المأمومين
وبحمد الله كما تقدم ان الواجبات تسقط عند عدم القدرة عليها وهذا غير صادق ما عند احد وهنا يصب - [00:31:48](#)
خلف الصف الاخير يصف بعد الصف الاخير ويكون في الوسط. اما كونه يشق الصفوف فهذا لا شك ان فيه مشقة واما كون الرسول
عليه الصلاة والسلام في مرة من المرات فعل هذا وشق الصفوف حتى تقدم فهذا خاص به صلى الله عليه وسلم من هو مثله عليه
الصلاة والسلام - [00:32:08](#)

فذلك على ان ما رأوه الصحابة يعني ابعدوا عنه عليه الصلاة والسلام او نحو ذلك حتى وصل الى الصف الاول واصبح خلف ابو بكر
رضي الله عنه فعندما صفق الصحابة التفت ابو بكر ووجد الرسول عليه الصلاة والسلام خلفه فامر الرسول عليه الصلاة والسلام -

ان شاء الله كما نشار اليه ان يبقى فحمد الله ثم تأخر فتقدم الرسول صلى الله عليه وسلم فاقول قولتي واصل عليها شب الصفوف لا شك ان الناس ليسوا ملة عليه الصلاة والسلام نعم وقد جاء في صحيح الامام مسلم - [00:32:49](#)

حديث عازب قال كنا اذا صلينا خلف الرسول عليه الصلاة والسلام احبنا ان نكون عن يمينه. وقال كان يلتفت اليها عليه الصلاة والسلام عندما يسلم ايضا فيما يتعلق بقوله عليه الصلاة والسلام بيده منكم اولو الاحلام يظنها طبعاً هذا الحديث قد خرج الامام مسلم في صحيحه - [00:33:06](#)

وهذا الحديث يدل على ان الذي ينبغي ان يكون خلف الامام هم اولو الاحلام والنهي. اهل العلم والفضل ينبغي ان يكونون هم خلف الامام. وقد جاء في مسند الامام احمد ان السنة في ان يكون الرجال في الصفوف - [00:33:29](#)

هنا ثم بعد ذلك يليهم الصبيان ثم يلي الصبيان النساء فاذا كان هناك رجال وصبيان ونساء فهذه السنة في ذلك. الرجال اولاً ثم الصبيان ثم واما ما يفعله اليوم بعض الائمة او بعض الناس انهم يعني يفوقون ما بين - [00:33:49](#)

اذا كانوا مستمعين فهذا الامر فيه تصحيح هذا الامر فيه تفصيل. ان كان هؤلاء الصبيان قليلين وقد يلعبون في اثناء الصلاة فنعم هنا يفوق بينهم. هنا يفوق بينهم لان هذا التوفيق من مصلحة الصلاة. واما اذا كان هؤلاء الصبيان لا لا - [00:34:16](#)

فهنا لا يفرق بينهم بينما هناك شديد يدل على ذلك. واذا كان هؤلاء صبيان يعني نوعاً ما كذب فهنا يجعلون خلف يجعلون خلف الصف يصفون خلف الصفوف او الرجال. ويمبغى طبعاً تعليم الصبيان على - [00:34:36](#)

الخضوع والخشوع في الصلاة وعلى عدم اللعب الى اخره لان يشوشون على باقي المصلين فهذه السنة في ذلك وفي قوله عليه الصلاة والسلام بيده منكم اولو الاحلام والنهي هذا كما تقدم هذا امر لاولي الاحلام منوها ينظر الى - [00:34:57](#)

يكونون خلف الامام وان يبادروا الى ان يكونون خلف الامام. والحكمة في هذا واضح ان اذا كان اولو الاحلام والنهي خلف فهنا هذا يساعد الامام على الخضوع في صلاته وانه لو اخطأ ينبهونه - [00:35:14](#)

من كان خيراً من اولي الاحلام ظنّها وايضا اذا اخطأ في ايضاً راح يجد من اولو الاحلام من يرد حتى يعرف انه قد اخطأ فيصوب قراءته وهكذا فلا شك ان هذا فيه فتن متعددة في كونه يكونون خلف الامام. لكن اذا تأخر اولو الاحلام والنفخ - [00:35:34](#)

وجاء اناس واخذوا الصف الاول او الصف في الصف الاول وجاءوا للاحلام هنه او بعضهم جاؤوا متأخرين وهنا لا يشرع لهم ان يؤخروا من سبقهم الى الصلاة. لان هذا الحق قد صوت فيه الاحلام والنهي - [00:36:01](#)

وهو قولهم يكونون خلف الامام عن الصلاة. وقد سبقهم غيرهم الى هذا المكان فلا يسعى هنا تأخيرهم وبالنسبة لتأخير الاطفال كما تقدم الاشارة لشيء من هذا قبل قليل بالنسبة الى تأخير الاطفال ان كان هذا - [00:36:21](#)

الطفل يميز ويعقل الصلاة. فهنا مكان الطبق فهنا يدبر وهو لا يلعب في الصلاة وهو مميز يعقد الصلاة ويفهم فهنا يترك لا يؤخر اما اذا كان صغير بعيد هو غير مميز او يلعب في الصلاة. فهنا نعمله يؤخر عن لم يكن خلف الامام. لان نعم هذا واحد يلعب وقد يشغل - [00:36:41](#)

من بجانبه او يصبح ايضا امام قد يتكلم قد يصدر من عنده صوت قد يذهب ويترك الصف فيجعل خلل في الصف وهنا نعم يرخص هنا في هذه الحالة يؤخر اما اذا كان هذا مميز ويعقب الصلاة ولا يلعب في الصلاة وهنا اذا صبر وهنا في هذه الحالة يترك - [00:37:04](#)

ثم قال رحمه الله تعالى ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال خير صفوف الرجال اولها وشوها اخر وخير صفوف النساء اخرها وشوها اولها فهذا الحديث الصحيح فيه ان افضل صفوف الرجال لا شك هو الصف الاول ثم الذي يليه ثم الذي يليه وهكذا - [00:37:24](#)

وان خير صفوف النساء هو الصف الاخير ثم الذي يليه من حيث يكون اقرب الى الرجال وهكذا فافضل صفوف النساء هو الصف الذي هو ابعد عن الرجال. ثم الذي يليه في ان يكون اقرب من - [00:37:50](#)

هذا الباب ثم الذي بعده وهكذا فهذا فيما يتعلق خير صفوف اوجال وخير صفوف النساء. اما ما يتعلق بالصف الاول بالنسبة لرجال فلا

شك ان الاحاديث كثيرة في الحج على المبادرة الى الصلاة. وعلى المسارعة الى الصلاة وعلى المسابقة - [00:38:10](#)

الى ذلك وكما ثبت في الصحيحين في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول اول ثم لم يجد الا ان يتهموا عليه لاتهموه - [00:38:34](#)

والمقصود من الاتهام هو القدرة. وذلك من فضل الصف الاول. واما ما يتعلق بالنساء فلا شك كلما كنا ابعد عن فهذا افضل. فالرسول عليه الصلاة والسلام جعل خير صفوف النساء هو الصف الابداني - [00:38:49](#)

عن ابو جهل وجاء الحوصف في النساء هو الصف الاكبر من الرجال وهذا طبعا الحكمة ففي هذا واضحة وهي ان المرأة كلما ابتعدت عن الرجال الجانب فلا شك ان هذا احفظ لها وافون لها - [00:39:09](#)

وربنا عز وجل قال وقامنا في بيوتكن ولا تزوجنا تبرج الجاهلية الاولى. امر ربنا عز وجل المرأة في القراوي في البيت. وانها لا تتزوج تبوج الجاهلية الاولى. فاذا كان في العبادة الافضل للمضى ان تبتعد عن الرجال. وهذا في عبادة من اعظم العبادات. اذا ما بالك اذا -

[00:39:29](#)

لم يكن الامر عبادة وانما كان يكون مثلا عمل ولا اي شيء من الاشياء فلا شك ان الافضل للمرأة ان تكون بعيدة عن الرجال. هذا هو الافضل لها. ولا شك المقصود طبعا او - [00:39:59](#)

جانب الذين يحرمون عليها او من هذا الجانب عفوا الذين هم ليسوا عفوا الذين هم ليسوا في محارم لهذه المرأة كانت ابعد عنهم كلما كان هذا لا شك انه افضل لها. وفي هذا طبعا صيانة وحفظ لها. وحفظ ايضا وصيانة - [00:40:19](#)

المجتمع لا شك ان الاختلاط هذا يؤدي الى الفساد ويؤدي الى الشر. والى ما لا يحمد عقده. ومع الاسف ان هناك من اهل الشعوب والفساد وان هناك ايضا من الجهال والسفهاء ممن يدعو - [00:40:42](#)

المرأة الى ان تزاخم الرجال في الاعمال والى ان تختلط باعجال واذا ان تقود السيارة وما شابه ذلك ولا شك ان هذا كله مخالف لما جاء في كتاب الله ومما جاء في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وان هذا يؤدي - [00:41:01](#)

الى فساد المرأة. وبالتالي اذا فساد المجتمع كله. لا شك ان الشرع اراد ان يصون المرأة وان يحفظ المرأة وبالتالي ان هذا حفظ للمجتمع كله هذا النص وغيره من النصوص لا شك ان فيها رد على امثال هؤلاء. نعم. قال الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

تعالى - [00:41:21](#)

ثم يقول وهو قائم مع القدرة الله اكبر ولا يجزيه غيرها. والحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر وحرمة من يقوم بين يديه فيخشى. فان مد همزة على الله او اكبر. او قال اكبر لم تتعقد والاخرس يحرم - [00:41:50](#)

ولا يحرك لسانه وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيرهما ويسن جهر الامام بالتكبير بقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا كبر الامام فكبروا وبالتسميع لقوله. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. ويسبق مأوم ومنفرج - [00:42:10](#)

ويرفع يديه ممدودة الاصابع مضمومتي مضمومة ويستقبل ببطونهما القبلة الى حل منكبيه. ان لم يكن له عذر ويرفعهما اشارة الى كشف الحجاب بينه وبين ربه. كما ان السبابة الاشارة الى الوجدانية ثم يقبض كوعه الايسر - [00:42:30](#)

الايمن ويجعلهما تحت سرتة ومعناه ذل بين يدي ربه عز وجل. ويستحب نظره الى موضع سجوده في كل حالات الصلاة الا في التشهد فينظر الى سبائته. قال رحمه الله قال ثم يقول وهو قائم مع القدرة الله اكبر - [00:42:50](#)

اما ما يتعلق بالقيام في الصلاة فهذا بكن من اركان الصلاة في الفريضة ركن من اركان الصلاة ان يقوم الانسان فيها. وقد قال سبحانه وتعالى وقوموا لله قانتين فامر ربنا جل وعلا بالقيام له سبحانه وتعالى. وقد جاء في صحيح البخاري من حديث عمران ابن حصين

رضي الله تعالى عنه ان الرسول - [00:43:10](#)

عليه الصلاة والسلام قال لعمران او جفينة قال صلي قائما فان لم تستطع فجالسا فان لم تستطع فعلى فامر به عليه الصلاة والسلام ان يصلي قائما اذا كان مستطيعا على ذلك فان لم يستطع فجالس فان لم يستطع فعلى جنب - [00:43:37](#)

فهذا ايضا يدل على ان القيام فرض وانه لا بد منه لمن كان مستطيعا. وهذا طبعا في الصلاة المفروضة واما في صلاة النافلة فجاءت

السنة بان الانسان يشرع له ان يصلي وهو جالس - [00:43:58](#)

ولكن من حيث الاجر يكون اجره على النصف من اجل القائم. الاجر يكون على النص من اجر القائم واما الفريضة فعليه ان يقوم اذا كان مستطيعا. والا يصلي وهو جالس فما تقدم في النص السابق - [00:44:17](#)

ثم يقول بعد ذلك الله اكبر لا يدخل الانسان في الصلاة الا بالتكبير. وقد جاء في الصحيحين في حديث المقبو عن ابيه عن ابي هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال للمسيء في صلاته قال ثم استقبل القبلة فكذب - [00:44:35](#)

او كما قال عليه الصلاة والسلام فامر ان يسبب امره وان يكذب. وقد جاء في جامع الترمذي وغيره. من حديث ابن عقيل عن محمد الحنفية عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال مفتاح الصلاة الطهور وتحميمها - [00:44:55](#) التكبير فالصلاة تحريمها اي لا يدخل فيها الانسان الا بالتكبير. وهو ان يقول للانسان الله اكبر. وهذا الذي جاء في النفوس العملية التي اقبط فيها الصحابة عن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يدخل الى صلاته او يدخل في الصلاة بقوله الله اكبر - [00:45:18](#)

وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان الانسان لا يلزمه التكبير وان التكبير ليس بشرط في الدخول الى الصلاة وانما لو ذكر الله جل وعلا بدون تكبير يكون داخلا في الصلاة - [00:45:43](#)

كما ذهب الى هذا ابو حنيفة رحمه الله وغيره من اهل العلم. وذهب بعض اهل العلم الى انه اما ان يقول الله اكبر او يقول الله الاكبر او الله الكبير. ونحو ذلك - [00:46:02](#)

وهذا نقل عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى وحكي عن بعض اهل العلم انه ممكن ان يدخل الى الصلاة بالنية بدون ان يقول شيئا من الذكر ولكن لا شك ان الذي دلت عليه النصوص هو ان الصلاة لا يدخل فيها الانسان الا بقول الله اكبر - [00:46:20](#)

هذا الذي جاء عنه عليه الصلاة والسلام في السنة القولية والسنة العملية وان خلاف ذلك مخالف لما جاء في النصوص. ولذلك قال المصنف رحمه الله لا يجزئه غيرها قال والحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة من يقوم بين يديه فيخشع. نعم لا شك ان قول الانسان الله اكبر - [00:46:45](#)

هذه الكلمة لو تفكر فيها الانسان لوجد ان هذه الكلمة كلمة عظيمة. فعندما الانسان يقول والله اكبر هذا يدل اولا على ايمانه بالله سبحانه وتعالى ويجوز ايضا على انه يعتقد بان الله عز وجل هو الحبيب الذي لا اكبر منه سبحانه وتعالى - [00:47:12](#) وهذا معناه ايضا انه يخضع له وينقاد اليه ويعبده ويعبده بالعبادة عز وجل ويتوسل عليه ويدعوه ويخلص اليه فلا شك ان كلمة الله اكبر منتظمة في الحقيقة لكل ما جاء به كتاب الله جل وعلا وما جاءت به سنة - [00:47:37](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم قال فان مد همزة الله او او قال اكبر لم تنعقد. يعني عندما الانسان يقول وافضل او يقول او يكون اكبار فيكون ان في كل - [00:48:01](#)

فهذه الالفاظ لا تتعقد صلاة الانسان عندما يتلفظ بمثل هذه الالفاظ. وهذا كما تقدم خلاف السنة وانما السنة ان يقول الانسان الله اكبر والانسان غالبا لا يكون مثل هذا وهو متعمد - [00:48:22](#)

وانما يكون هذا جهلا منه او عدم انتباه منه وغفلة منه يعني ما ينتبه فيقول الله اكبر او يقول اكبار الله اكبر فاعني غالبا هذا لا يمكن بتعمد وانما يكون بجهل منه. وطبعا عندما يقول اكبار وما شابه ذلك يتغير المعنى ولا تفيد - [00:48:42](#)

وبالتالي ماتوا في هذه الكلمة المعنى الذي جاء في الله اكبر فينبغي ان ينتبه لهذا. ويلاحظ ايضا على بعض المؤذنين انه اذا اذن قال الله واكبر. ما يقول اكبر او حتى بعض - [00:49:07](#)

اذا اراد ان يدخل الى الصلاة يقول الله اكبر ما يقول الله اكبر. فينبغي الانتباه لهذا وينبغي للانسان ان ينتبه الى العبارات التي تتعبد هو بها. طبعا العبارات تنقسم الى قسمين - [00:49:25](#)

عبارات يتعبد بها الانسان تنقص من القسمين. قسم لا بد ان يأتي بالفاظها. وقسم لو اتى بالمعنى فلا بأس. وان اللفظ تتعبد به الانسان فالالفاظ والقسم الاول هو من الفاظ الاذان الانسان متعبد بها يجب عليه ان ينفخها كما جاء - [00:49:44](#)

في الشرك ومن ذلك ايضا الله اكبر في الدخول الى الصلاة. ومن ذلك الاذكار التي تقال في الصلاة او تقال دبر الصلاة فكل هذه الالفاظ

الانسان متعبد لله عز وجل بها - [00:50:04](#)

واما الالفاظ التي ليس الانسان متعبد بها فلو اتى بمعناها فلا بأس لو اتى بالمعنى فلا بأس لانه في اللفظ غير متعبد بهذا اللفظ ومن ذلك مثلا الدعاء الانسان يدعو بما شاء غير متعبد بلفظ معين يعني عندما قال ربنا عز وجل ادعوا ربكم فطوعا امر بدعاء - [00:50:20](#) سبحانه وتعالى وقال جل وعلا ان الذين يستكبرون لعبادتي فيدخلون جهنم داخون فعندما الانسان يدعو لا شك انه غير متعبد بلفظ معين يدعو بما شاء في اه دعائه. اما الالفاظ التي متعبد بها الانسان فلا بد ان يأتي - [00:50:42](#)

بهذه الالفاظ ولا يغير هذه الالفاظ وهكذا طبعا فيما يتعلق بالقرآن وهو اعظم فتجد بعض الناس قد ينقص ببعض الكلمات خلاف النطق السليم قد ينطق بعض الكلمات خلاف النطق السليم الذي جاء في كتاب الله جل وعلا فينبغي الانتباه الى مد ذلك ومن قال من اهل العلم تجوز - [00:51:02](#)

المعنى هذا في الاحاديث التي لا تكون متعبد الانسان بها فيما يتعلق بالفاظها كان متعبد بها في مثلث بالفاظها مثل ادعية الاستفتاح والتشهد وما شابه ذلك ما تقدم فهذه ما يجوز للانسان ان يأتي بها في المعنى - [00:51:28](#) بل لابد ان يأتي الفاضله ولا لا يحدث بها واما الاحاديث التي تتعلق بالاحكام وغير ذلك يعني الانسان غير متعبد فيها باللفظ فلا بأس ان يأتي بالمعنى اذا ما استطاع ان يأتي باللفظ يأتي بالمعنى - [00:51:48](#)

عن من المتعبد بها في اللفظ فلا بد ان يأتي بالفاظها قال والاخرس يحرم بقلبه. طبعا الناس لا شك هم على قسمين اما ان يكون ان يتكلم وينطق فهذا لابد ان يقول الله اكبر لابد ان ينفخ - [00:52:02](#)

واما ان يكون اخوس لا يتكلم فلا يكلف الله نفسا الا وسعها. فهذا بالنية والاشارة. ينوي انه داخل ويرفع يديه فهذه اشارة علامة على ما في قلبه. هذه الاشارة علامة على ما في قلبه وانه يريد الدخول الى الصلاة - [00:52:18](#) قال ولا يحرك لسانه. يبدو ان البعض اهل العلم قال بالنسبة للاخوات لا بد ان يحوط لسانه ولا شك ان هذا لا فائدة منه وليس عليه دليل ليس عليه دليل ولا فائدة منه. لانه لا يستطيع ان يتكلم - [00:52:42](#)

ما يستطيع ان ينطقه لا يتكلم فاذا ما الفائدة من تحديد اللسان قال وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيرها بالنسبة للقراءة لا يكون الانسان قارئ الا اذا حرك لسانه يعني بالنسبة لي الذي يتكلم وينظر لا يكون خاطئا الا بحركة اللسان - [00:53:00](#) يعني كما تعلمون الانسان ممكن ان بقلبه مثلا يمر على بعض الصور او شيء يحفظه في ذهنه هذا ممكن لكن لا يكون قابح الا بحركة اللسان لابد ان يكون لابد ان ينطق - [00:53:24](#)

وان لم يكن خالص وقد نقل الامام ابن تيمية الاجماع على ذلك اه مثلا لو ان الانسان نوى في قلبه ان يقرأ الفاتحة ومضى الفاتحة بذهنه ام اول فاتحة ولم يحرك لسانه - [00:53:42](#)

فهذا ما يعتبر هذا لا يعتبر انه قضاء فلا بد ان يحرك لسانه حتى يكون قد قضى الالفاظ المتعبد بها الانسان بقراءتها في الصلاة او في غير الصلاة لابد ان يحرك لسانه اذا كان طبعا كما تقدم - [00:53:58](#) انا قادر على الكلام. اما الاخر فكما تقدم لا يحوف لسانه. لان لا فائدة من ذلك ولم يأتي الدليل بهذا. ولكن بالنسبة في الانسان المتكلم ما يعد خاطئ لا شرعا ولا لغة حتى يتكلم - [00:54:17](#)

حتى يتألموا كما ذكرت قد نفع الامام بن تيمية الاجماع على ذلك قال وكذا حكم القراءة والتسبيح. التسبيح الذي يكون في الركوع يكون في السجود او يكون بعد الصلاة في دبر الصلاة بعد السلام منها ايضا - [00:54:37](#) لا يكون انسان مسبحا بتحريك يديه مثلا هو يستطيع ان يتكلم يعني مثلا ينوي بقلبه يقول يعني سبحان الله سبحان الله وهم لا تكلم ويحرك اصابعه يستطيع ان يتكلم هذا ما يعتبر سبا ولا يعتبر هكذا - [00:54:52](#)

فلا بد ان ينفخ وحروف رسالة قال ويسن جهو زمامي بالتكبير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا طبعا هذا من المعلوم بالضرورة ان الامام لابد ان يكبر حتى يسمعه المأمومون ويكبرون - [00:55:07](#) الا وفي الصلاة الجهرية طبعا ايضا يسن له ان ليبرا ويرفع صوته يسجل له ان يجهو كما سوف يأتي نعم والرسول عليه الصلاة والسلام

قال اذا كبر فكذبوا. فالمأموم لا يكبر الا بعد تكبير الامام. قال وبالتسميع لقوله واذا - [00:55:29](#)

قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. نعم جاء هذا في الاحاديث جاء في الصحيحين من حديث ابي طالب عن ابي هريرة الرسول عليه في الصفوف قال اذا كبروا ما فكذبوا اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وجاء ايضا هذا في غيظ هذا الحديث من الاحاديث التي جاءت عن الرسول - [00:55:49](#)

صلى الله عليه وسلم وسوف يأتيني بمشيئة الله الخلاف بالنسبة للمأموم ذكر خلاف اهل العلم بالنسبة للمأموم. هل يقول ايضا سمع الله لمن حمده؟ ولا يقول فقط ربنا ولك الحمد. هذا باذن الله - [00:56:09](#)

لا يأتي في موضعه وطبعا الذي دلت عليه النصوص هو ان يقول ربنا ولك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده وانما الامام هو الذي يقول ذلك وسوف لا جهاد بمشيئة الله. قال ويصيب مأوم ومنقبض - [00:56:26](#)

نعم بالنسبة للمأموم يوسف ولا يذهب وكذلك ايضا المنفرد هذا اذا كان في صلاة او كان مثلاً يصلي نافذة نهائية. فيحسن السنة له انه يتم ولا يجهر يسدد له ان يسب ولا يذهب. واما طبعا الصلاة الجهرية عند الانسان فاسد الصلاة يصلي صلاة الصبح ولا المغرب للعشاء. لا شك ان السنة في حق انه - [00:56:42](#)

او يصلي صلاة ليلية فالسنة ايضا في حقه ان يذهب هو الرسول عليه الصلاة والسلام كان يذهب في الصلاة الليلية والدليل على هذا روى موسى من حديث حذيفة انه صلى مع الرسول عليه الصلاة والسلام في الليل فافتتح الصلاة بالبقرة. فقال لعله يقع عنده منة اية - [00:57:13](#)

ثم طواف بالنساء ثم طواف ال عمران فهل يفيد انه كان يجمع عليه الصلاة والسلام قال ويرفع يديه ممدودتي الاصابع مضمومة من السنة ان الانسان اذا كبوا انه يرفع يديه - [00:57:33](#)

وتكون صفة الرفع ان الاصابع ممدودة ويستقبل بكفيه القبلة. هذه هي السنة في ذلك. والدليل على هذا ما رواه الترمذي وغيره الحديث سعيد ابن سمعان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام رفع يديه في الصلاة ممدودتين - [00:57:50](#)

فالسنة ان يرفع يديه ممدودتين اي لا يقبض كفيه. وكذلك ايضا لا ينحو اصابعه عند التكبير. طبعا جاء في رواية عند الترمذي وابن خزيمة من حديث يحيى ابن اليمان ان ابي ذر عن سعيد ابن سمعان عن ابي هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما - [00:58:16](#)

نشر اصابعه والمقصود انه نشر خادعة اي فتح اصابع كفيه كما يفعل بعض الناس اذا كبر فتح اصابع يديه. فطبعا هذه الرواية ضعيفة ضعيفة وهي منتظرة لان يحيى ابن اليمان فيه ضعف يحيى ابن اليمان فيه ضعف والثقات الذين رواوا - [00:58:36](#)

حديث عن ابن ابي ذر قالوا ممدودتي الاصابع. ولم يقولوا انه نشر اصابع يديه. وانما هكذا ممدودة ما ويستقبل بهما القبلة. فهذه هي السنة في ذلك. ولا يمسك ايضا بمهاميه شحمة اذنيه. كما يفعل بعض الناس. قبل ان - [00:58:59](#)

ما تقوله ليش فهذا ايضا لم يأتي بالسنة. وانما السنة ان يمد كفيه بل به مع القبلة ويحبب وقد جاء عند ابن سعد في الطبقات ان ابن عمر كان اذا كبوا استقبل بيديه القبلة كان اذا كبر - [00:59:19](#)

مستقبل بيديه القبلة وهذا ثابت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ويكون الرفع اما حذو المنكبين او حذو الاذنين وفي جميع هاتين الحالتين قد جاءت بهما السنة. ففي الصحيحين من حديث الزهري عن سالم ابن عمر عن ابيه ان الرسول عليه - [00:59:39](#)

الصلاة والسلام كان يرفع يديه حذو منكبيه اما ما يتعلق بحذو الاذنين فهذا جاء في صحيح الامام مسلم من حديث قتادة عن نصر ابن عاصم عن مالك بن الحويرد ان الرسول عليه - [01:00:01](#)

الصلاة والسلام رفع يديه حذو اذنيه رفع يديه حذو اذنيه. فالانسان مخير بين هاتين الصفتين وقد اختار بعض اهل العلم رفع اليدين الى المنكبين واختار بعض اهل العلم ورفع اليدين الى الاذنين او نحو ذلك. وكل هذا من السنة فالانسان اذا - [01:00:16](#)

فعل هذا او فعل ذاك يكون قد اصاب السنة والافضل للانسان انه يأتي بهذا ومضى يأتي بالآخر وهكذا وذهب بعض اهل العلم الى ان

تكبيرة الاحرام السنة فيها ان الانسان يرفع يديه افهم من باقي التكبيرات يعني عند التكبير - [01:00:35](#)

يكون رفع اليدين افضل. وعند الرفع من الركوع يكون رفع اليدين افضل وهذا قد جاء عن طاغوس بن حيتان اليماني وما تقدم

اواجح وما تقدم انه يرفع يديه لاحد منكبيه او الى حذو اذنيه - [01:00:54](#)

قلنا هذا هو الذي ثبتت به السنة قال ويستقبل ببطونهما القبلة اذا حدو منكبيه. ان لم يكن له عذر. طبعاً اجمع اهل العلم على ذلك ان

الانسان يرفع عند تكبيرة الاحرام - [01:01:10](#)

وهذه كما تقدم قد جاءت الى السنة المتواترة عن الرسول عليه الصلاة والسلام واختلف اهل العلم في رفع اليدين في غير هذا الموضع

فذهب جمهور اهل العلم الى ان الانسان يرفع يديه ايضا عند التكبير للركوع ويرفع يديه ايضا عند التكبير من او - [01:01:28](#)

او عنده رفع عفوا من الركوع. ويرفع يديه كذلك ايضا عندما يقوم من الركعتين في الصلاة الثلاثية او رباعية كما جاءت بذلك السنة

وذهب ابو حنيفة رحمه الله وغيره من اهل العلم الى انه لا ينفع يديه الا في تكبيرة الاحرام فقط - [01:01:49](#)

ويبدو ان ابا حنيفة رحمه الله لم يقف على الاحاديث التي جاءت بانه الرسول عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه ايضا في ووقفنا

بفوق وان القيام ايضا من الركعتين وهذا ايضا سوف يأتي هذا قد جاء في رفع اليدين الركوع والرفع من الركوع قد جاء في

الصحيحين في حديث ابن عمر لعلها يأتي في مكانه في مشيئة الله - [01:02:09](#)

قال ان لم يكن عضوا اذا كان الانسان له عذر بحيث ما يستطيع ان يرفع يديه او يكون اخضع اليدين وما شابه ذلك فلا شك لا يكلف

الله نفسا الا - [01:02:34](#)

وسعها قالوا ينفعهما اشارة الى كشف الحجاب بينه وبين ربه هذا طبعاً يعني اراد ان يبين الحكمة في وضع اليدين. وقد ذهب بعض

اهل العلم الى ان الانسان فيما يتعلق - [01:02:44](#)

برفع اليدين مع التكبير طبعاً المسخط عليه ان الانسان يرفع يديه مع التكبير. المتفق عليه انه يرفع يديه مع التكبير. وزهد بعض اهل

العلم لانه يسن في بعض الاحوال انه يرفع يديه ثم يكبر - [01:03:01](#)

وايضاً هناك صفة ثابتة قال يكذب ثم يرفع يديه يكذب ثم يرفع يديه وقد جاء في صحيح الامام مسلم من حديث ابن جرير عن

الزهري عن سالم عن ابيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه ثم - [01:03:19](#)

كان يرفع يديه ثم يكبر وفي اكثر الروايات التي جاءت عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يحبه ويرفع يديه او يرفع يديه يثبت

وهذا قد جاء في رواية ابن جوييد عن الزهري - [01:03:39](#)

وهذا طبعاً لا شك انه مشروع وهو ان الانسان يستعد قبل ان يكبر يستعد في رفع يديه ثم يكبر فاليكم ويكبر. وان قال الله اكبر ما

رفع بيديه فهذا ايضا قد جاءت به السنة. وقد جاء في صحيح مسلم من حديث ابي كلابة عن مالك - [01:03:56](#)

ابن الهوييم ان الرسول عليه الصلاة والسلام كبوا ثم رفع يديه كبوا ثم رفع يديه ولكن في الرواية الاخوة من حديث مالك بن الحوير

وهي ايضا في مسلم جاءت كما ذكرت من حديث قتادة النصر بن عاصم عن مالك بن ثويب انه كان - [01:04:16](#)

يرفع يديه في حديث ابن خلافة عن مالك انه فالضوء ثم رفع يديه وفي رواية اخرى التي جاءت من حديث اخر عن مالك بن خويلد

انه كبر ورفع يديه بدون ثمة - [01:04:35](#)

نحول ثم وهذه الرواية يعني قد تكون مروية بالمعنى. وهي انه كالضوء ثم رفع يديه هذه قد تكون مغوية بالمعنى فكما ذكرت ان في

اكثر الروايات هو رفع يده. او كما تقدم في رواية ابن جبيد عن الزهري عن سالم عن ابيه ان وقع - [01:04:52](#)

يديهم وفضلهم وهذه الرواية ايضا فما يعني ان الانسان يستعد اذا رفع اليه قال الله اكبر فهذا ايضا واما انه يكبر ثم يرفع يديه فهذه

كما ذكرت جاء في حديث جاء في رواية من حديث مالك بن الفويل وقد تكون هذه رواية بالمعنى وذلك لامرين - [01:05:15](#)

الامر الاول انه جاء من طريق اخر وهو صحيح صحيح جدا في مسلم انه والامر الثاني اذا في اكثر روايات في اكثر الاحاديث غير

حديث مالك بن الحويل انه عليه الصلاة والسلام كان يحبه ويرفع يديه ايضا - [01:05:38](#)

بدون ثم فالخلاصة ان الانسان اما ان يرفع يديه ثم يكبر كما جاء في حديث ابن جوير ابن جوييد وهو ابن مسلم التي عن الزوجة عن

التعلم عن ابيه واما ان يكب ويرفع يديه استوى وهذا جاء في مكتب الحل هذا جاء في اكثر الاحاديث - [01:05:57](#)

قال كما ان السبابة اشارة الى الوجدانية فلا شك ان الانسان عندما يشير باصبعه في التشهد هذا اشارة الى الوجدانية اشارة الى الوحدة الى الوجدانية الله سبحانه وتعالى قال ثم يقبض كوعه الايسر بكفه الايمن ويجعلهما تحت توبته - [01:06:19](#)

من السنة ان الانسان آ يظع اليمنى على ان يصبغ. هذا من السنة وقد ذهب الى هذا جل اهل العلم وجهل بعض اهل العلم الى انه يوزن يديه ذهب بعض اهل العلم لانه يغسل يديه هذا قد ثبت عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه كما رواه ابن المنذر - [01:06:43](#)

وغيره انه كبر واوسم يديه وجاء ايضا في رواية عن الامام مالك ان الافضل للانسان ان يغسل يديه ولا يقبض اليمين او ولا يضع اليمين على اليسار وذهب جل اهل العلم الى ان الانسان يضع اليمنى على اليسرى وهذا الذي جاءت به السنة والسنة متواترة في ذلك السنة متواترة بذلك ان الانسان - [01:07:05](#)

على اليسرى في الصلاة نعم وقد جاء في صحيح البخاري من حديث ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كان رجل يؤمر بان يظع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة - [01:07:29](#)

فمن السنة ان الانسان يضع يده اليمنى على ضواحه اليسرى والنصوص في هذا كثيرة. وصفة وضع اليمنى اليسرى هناك ماذا تعرف الصفة الاولى هو ان يضع الانسان اليمنى على اليسرى - [01:07:48](#)

على ان يضع الكف اليمين على الرضاعة اليسرى. كما جاء هذا في حديث فهد بن سعد المخرج بالبخاري. والصفة الثانية هي ان يضع الكفة اليمنى على كفه اليسرى. والرسم والثائب من كف اليمين يكون هذا الكف اليسوى - [01:08:03](#)

الكف اليمين على ظهر كفه اليسرى ووتر والسائل يعني كان في كف اليمين يكون على الرسم ايضا على الايسر والقاعدة الايسر وهذا جاء في حديث عاصم بن كليب عن ابيه عن والد بن حجر ان انه رأى الرسول عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك والحديث صحيح وهو في السنة - [01:08:20](#)

صحيح وهو في السنن فهذه الصفة الثانية في ذلك واختلف اهل العلم ان يضع يديه. فقال بعض اهل العلم يضع يديه على صدره وقال بعض اهل العلم يضع يديه على بطنه فوق توبته - [01:08:43](#)

وقال بعض اهل العلم يضع يديه تحت سوفته هذه ثلاثة اقوال جاءت عن اهل العلم والافضل ان الانسان يضع يديه على صدره. هذا هو الاقرب واما وضع اليدين على البطن سواء كان فوق السرة او تحت السرة فلم يثبت في ذلك حديث لم يثبت في ذلك حديث اما - [01:09:00](#)

واليدين على الصدر فقد جاء عند الامام احمد في مسنده نعم من حديث عن قميص بن هلب الطائي عن ابيه انه رأى الرسول عليه الصلاة والسلام واضعا يده اليمنى على يده اليسرى على - [01:09:22](#)

على صدره في الصلوات وهذا الحديث لا بأس باسناده هذا الحديث لا بأس باسناده وقميصة من او غاوي عنه صحابي وقميصة ابنه ليس بالمشموم قبيص ابنه ليس بالمشهور ولكن هذا الاسناد لا بأس به وذلك ان له شاهد. وهذا الشاهد قد رواه ابو داود في كتابه السنن وفي الموازين - [01:09:39](#)

من من حديث طاووس بن كيسان اليماني ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يضع يديه على صدره وهذا طبعا هذا مرسل لان طاووس بن كيسان هاجري طاووس بن كيسان تابعي فهذا المركز يؤيد ما جاء في حديث - [01:10:08](#)

رضيت منه البقاء صديقة كما ذكرت وليس بالمشكوك لكن الاحاديث التي رواها واني قد تتبعتها قديما في دولة الترمذي وجدت ان هذه الاحاديث يعني نحو سبعة تقريبا رواها عن ابيه لا ليس له هناك راويا عن ابيه اللغو - [01:10:25](#)

ان هذه الاحاديث كلها لها شواهد ان هذه الاحاديث كلها لها شواهد فهو لا بأس به. وقد جاء ايضا ما يشهد له من موسى القاووس وجاء عند ابن خزيمة من حديث مؤمل ابن اسماعيل - [01:10:48](#)

عن سفيان الثوري عن عاصم بن سليم عن ابيه عن والد العجب ان الرسول عليه الصلاة والسلام وضع يديه على صدره ولكن هذه اللفظة وضع يديه على صدري لفظة منكرا في حديث والد بن حجر - [01:11:04](#)

وذلك لان المؤمن مؤمن ابن اسماعيل هو الذي جاء بهذه الزيادة وهو سيء والحفظ ثم حديث والده حجور قد جاء من طرق كثيرة عن واجب الحجم نفسه وواثقين خمسة عن والد الفجر - [01:11:19](#)

ورواه عن عاصم بن الخدري الذي رواه عن ابيه عن والد بن حجر وواه عن عاصم ابن كليب من الرواة ولم يذكروا هذه الزيادة ثم ايضا رواه عن سفيان الثوري الذي رواه عن عاصم بن كليب ايضا جمع ولم يذكر هذه الزيادة - [01:11:34](#)

فهذه الزيادة في حديث وائل بن حجر منكرا لا يعتد بها لماذا؟ ولكن يكفيننا حديث قبيلة فيه والشاهد الذي جاء في حديث طاووس وهو موتا فيؤيد يقوي الآخر فالسنة ان الانسان يطع يديه على صدره هذه هي السنة - [01:11:53](#)

قال ومعناه ذل بين يدي ربه عز وجل فطبعها هذه يعني اهل العلم لا شك ان هذا ثابت كما تقدم في السنة ولعل من الحكمة في هذا هو ان هذه هي وصفة الدليل ان الانسان يقف بين يدي ربه عز وجل فينبغي له ان يقف بخضوع - [01:12:16](#)

وخشوع يستحضر انه وافق بين يدي الجبار سبحانه وتعالى فهذه هي الوقفة المناسبة فهذا فيه تذلل وخشوع وخضوع لربه جل وعلا قال ويستحب نظره الى موضع سجوده في كل حالات الصلاة - [01:12:40](#)

الذي ينبغي له ان ينظر الى موضع سجوده الذي ينبغي له ان ينظر الى موضع سجوده في صلاته حتى ينتهي من الصلاة وطبعها في التشهد ينظر الى موضع اصبعه ينظر الى موضع اصبعه عندما يشير في التشهد - [01:13:05](#)

واما في حالة قيامك او حالة ركوعه او حالة طبعها سجوده لا شك انه كله ينظر الى موضع سجوده وجاءت في ذلك نصوص لكن هذه النصوص ليست بالقوية هذه النصوص ليست بالقوية واما ما جاء فيما عند - [01:13:24](#)

وابو داود ان الرسول عليه الصلاة والسلام ان كان كان يلحظ في صلاته انه كان يلحظ في صلاته ولكن كان لا يلتفت فهذا الحديث منكر هذا الحديث منكر. وقد انكره ابو داود وغيره من الحفاظ. ما جاء بانه كان يلحظ في صلاته - [01:13:44](#)

اي الرسول عليه الصلاة والسلام فهذا حديثا في ابو داود. ولا يصح. ولا شك ان اللفظ في الصلاة في ولاية الفصول انما الانسان عينيه او عيناه يذهبان يمنة ويكره ويناضل بالناس هذا لا شك انه مرة يركع في صلاته. هو عليه الصلاة والسلام اكثر الناس - [01:14:05](#)

خشوعا في صلاته. فهل لو قال واحد من الناس سانصر عليه فهذا الحديث حديث منكر وليس في صحيح واما تغميض العينين في الصلاة فهذا ليس من السنة السنة ان الرسول عليه الصلاة والسلام فليفتح عينيه في الصلاة لان لم ينقل انه كان يغمض عينيه - [01:14:25](#)

في الصلاة لكن قال طبعها بعض العلم يقول ان اليهود يغمضون عيونهم في الصلاة كي لكن ما ندري عن هذا فيما يتعلق باليهود لكن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفتح عينيه في الصلاة ولا كان يغمض عينيه نعم اذا لم ينقل هذا - [01:14:43](#)

نعم لكن قفل بعض اهل العلم انه اذا كان قد يؤدي هذا به الى انه لا يخشع في صلاته او يخشى انه يشغل عندما يرفع عينيه فلا بأس ان اقبض عينيه لا بأس ان يقبض عينيه اجابت عفوا ان يغضب عينيه. نعم وقد ثبت البخاري ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [01:15:03](#)

اما في ابعاد الانبجانية التي اهداها اليه ابو الجهم وقال صلتني في صلاتي. قال صلاتي فهذا يدل على انه كان فات عين عليه الصلاة والسلام في صلاته. وايضا في المخاوي عندما التفت ابو بكر لديه الصلاة والسلام. وهو في الصلاة اشار اليه. فهذه - [01:15:26](#)

عينيك وعندما التفت اليه رآه الرسول عليه خفتا فالحار اليه ليبقى في مكانه لا شك ان السنة فتح العينين في الصلاة هذه هي السنة قال الا في التشهد فينظر الى سبابته قال ثم يستفتح سورا فيقول سبحانه اللهم وبحمدك الى اخره نعم طبعها دعاء الاستفتاح هذا - [01:15:46](#)

السنة بالنسبة اه تكبيرة الاحرام هذه ركن في الصلاة. وبالنسبة للقيام ايضا هذا ركن ايضا في الصلاة. الصلاة المفروضة واه واما بالنسبة للاستفتاح فهذا سنة. لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر بالاستفتاح. وانما جاء عنه عليه الصلاة والسلام - [01:16:10](#)

وكان يفعل ذلك نعم - [01:16:31](#)